

سنن البيهقي الكبرى

5132 - ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبيرقان أنبأ يزيد بن هارون أنبأ أصبغ بن زيد ثنا منصور عن ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حبي المؤذن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لرجل أو لامرء أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لامرء مسلم أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يحل لامرء مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر أو قال فقد دخل وكذلك رواه غيره عن ثور وقوله دمر يعني دخل بغير إذنهم والوجه الثالث